# (العجُّ في مختصر الحجِّ)

﴿رَبَّنَا وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةٗ مُّسۡلِمَةٗ لَّكَ **وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا** وَتُبۡ عَلَيۡنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١٢٨﴾[البقرة:١٢٨]

الحمد لله وحده، والصَّلاة والسَّلام علىٰ من لانبيَّ بعده، وبعد:

فهذه أهمُّ مسائل الحجِّ وأعماله كتبتها في الأصل لنفسي، واعتنيت بذكر مسائل الإجماع، وأيضاً مسائل الخلاف القويِّ، أو الذي يحتاج النَّاس إليه، وأسأل الله أن ينفع بها الكاتب والقارئ..

وكتبه/

عاصم بن سليمان العودة

٨-١٢ / ١٢/ ١٤٣٥ هـ

وروجعت قبل حج ١٤٣٨هـ

# شروط وجوب الحجِّ

١- **الإسلام**؛ قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٥٤]، فلا يُقبل مع الكفر عمل.

٢- **العقل**؛ لقوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتىٰ يستيقظ، وعن الصغير حتىٰ يكبر، وعن المجنون حتىٰ يعقل أو يفيق" رواه أحمد وأهل السنن وإسناده صحيح.

[وهذان شرطا وجوب وصحة وإجزاء، فلو أدَّىٰ الحجَّ مع عدمهما أو أحدهما لم يصح منه، ولم يجزئ عن حجة الإسلام].

٣- **البلوغ**؛ للحديث السَّابق.

٤- **الحرِّيَّة**؛ لأنَّ العبد والمبعَّض لا مال له.

[وهذان شرطا وجوب وإجزاء، فلو أدَّىٰ الحجَّ مع عدمهما أو أحدهما صحَّ منه، ولكنه لم يجزئ عن حجة الإسلام].

٥- **القدرة والاستطاعة (في المال والبدن)**؛ لقول الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران:٩٧].

٦- **وجود المحرم للمرأة**؛ لقوله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم" أخرجاه في الصحيحين، وحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن

امرأة إلا ومعها محرم"، فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: "اذهب فحج مع امرأتك" أخرجاه في الصحيحين.

[وهذان شرطا وجوب فقط، فلو أُدِّيُ الحجُّ مع عدمهما أو أحدهما صحَّ الحج، وأجزأ عن حجة الإسلام].

**[وهذه الشروط الخمسة حكى الإجماع عليها غير واحد من أهل العلم كابن حزم، وابن قدامة، والنووي، وغيرهم، وحُكي الخلاف في اشتراط المحرم للمرأة].**

# أركان الحج التي لا يصحُ بدونها:

١- **الإحرام (نيّة الدخول بالنُّسك)**؛ لقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنِّيَّات" متفق عليه.

٢- **الوقوف بعرفة**؛ لحديث عبدالرحمن بن يعمر –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال: "الحجُّ عرفة" رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، قال وكيع: هذا الحديث أم المناسك.

٣- **طواف الإفاضة (ويسمَّى: طواف الحج، وطواف الزِّيارة)**؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩﴾ [الحج:٢٩].

– ويُسن (الاضطباع) و(الرَّمَل، وهو مثل الهرولة، وهو: إسراع المشي مع تقارب الخطى) في الحجِّ في طواف القدوم، وفي العمرة في طوافها، وأما غير ذلك فلا يُسن.

**[وهذه الأركان الثلاثة بالإجماع، قاله ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبدالبر، وابن قدامة، وغيرهم]**.

٤- **السعي – على الصحيح من أقوال أهل العلم وهو قول الجمهور**–؛ لأحاديث منها: أثر عائشة –رضي الله عنها– قالت: (فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصَّفا والمروة) رواه مسلم وذكره البخاري تعليقاً.

# واجبات الحج:

١- **الإحرام من الميقات؛** لحديث ابن عباس-رضي الله عنهما-: (وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، قال: "فهن لهن، ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن أهله، وكذا فكذلك، حتىٰ أهل مكة يهلون منها")، وحديث ابن عمر-رضي الله عنهما-: (فرض رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ... ) رواه البخاري. قال في الإنصاف: (واجب بلا نزاع).

٢- **الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس.**

الجمهور علىٰ وجوبه؛ لفعله ﷺ، ولأن فيه مخالفة لأهل الجاهليَّة الذين ينفرون قبل الغروب.

والصحيح عند الشافعية ورواية عن أحمد وهو اختيار ابن حزم أنه سنّة، وأنَّ تحصيل ركنية الوقوف بعرفة يتم سواء كان الوقوف في النهار أو في الليل؛ لحديث عروة بن مُضرِّس -رضي الله عنه- أنه ﷺ قال لمن صلىٰ معه الفجر في مزدلفة: "وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجه وقضىٰ تفثه" رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، ولعدم الدليل علىٰ الوجوب وغاية فعل النبي ﷺ يدل علىٰ الاستحباب.

وذهب مالك إلىٰ أنه ركن، قال ابن عبدالبر في التمهيد: (ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك، إن من دفع قبل الغروب فلا حج له، وهو قد وقف بعد الزوال وبعد الصلاة، ولا روينا عن أحد من السلف، والله أعلم).

**٣- المبيت بمزدلفة ليلة العيد.**

الجمهور على الوجوب؛ لحديث عبدالرحمن بن يعمر-رضي الله عنه- أن أناساً من أهل نجد أتو رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه فأمر منادياً فنادى: "الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج" رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، وأهل العلم مجمعون على أن وقت عرفة يمتد إلى الليل، وحينئذ لم يبق وقت للمبيت بمزدلفة.

وقال بعض الشافعية أنه ركن لا يصح الحج بدونه، ومال إليه ابن القيِّم، والجواب عنه: أن الصحابة عذروا من لم يبت بها لعذر عنده، جاء هذا عن عمر وصححه ابن تيمية.

وقال بعضهم بأنه سنة، والرد عليه في حديث عروة بن مضرِّس: "ووقف معنا حتى ندفع".

**٤- المبيت بمنى ليالي التّشريق.**

والخلاف فيه قوي، والجمهور على الوجوب؛ لأن النبي ﷺ رخّص للعباس -رضي الله عنه- من أجل السِّقاية ولرعاة الإبل. أخرجاه في الصَّحيحين، ولأثر عمر-رضي الله عنه-: (لا يبيتنّ أحد من الحاجِّ ليالي منى من وراء العقبة) رواه مالك بإسناد صحيح.

وقال أحمد في رواية، واختاره ابن حزم: أن المبيت بها سنة، وقال بذلك أبو حنيفة ولكنه أكَّد السُّنِّيَّة وقال: ترك المبيت مكروه، لأثر ابن عباس-رضي الله عنهما-: (إذا رميت الجمار فبت حيث شِئت) رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

قال ابن عثيمين في الشرح الممتع بعد اختياره للقول بالوجوب :(ولكن ليُعلم أن المبيت بمنىٰ ليس بذاك المؤكد كالرمي مثلاً).

•• **ملاحظة:** من لم يجد مكاناً يليق به فلا يُشرع له المكث بمنىٰ كيفما اتَّفق، كالجلوس في الطرقات، أو عند نفايات الناس ونحوذلك.

**٥- رمي الجمار.**

والجمهور علىٰ الوجوب؛ لقول الله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة:٢٠٣]، وليس بمنىٰ ذكر ينفرد به الحاج غير رمي الجمار، مع حديث عائشة -رضي الله عنها-: (إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، واختلف في رفعه للنبي ﷺ ووقفه علىٰ عائشة -رضي الله عنها-، والصحيح أنه موقوف عليها، وآكد عمل في أيام التشريق الرمي، ولأنه عمل يترتَّب عليه الحلُّ وجواز التَّعجُّل، ولأنه ﷺ لم يُرخِّص فيه لأحد.

**٦- الحلق أو التقصير.**

والجمهور علىٰ الوجوب؛ لحديث ابن عباس-رضي الله عنهما- في البخاري: (وأمر ﷺ أصحابه أن يطوفوا .. ثم يُقصِّروا من رؤوسهم)، وقد جعله الله وصفاً في الحج والعمرة: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، وأهل العلم جعلوا قاعدة فقالوا: وإذا عبَّر بجزء من العبادة عن العبادة كان دليلاً علىٰ وجوبه فيها.

والأظهر وجوب تعميم الرأس.

ورقم صفر وواحد من ماكينة الحلاقة تُعدُّ حلقاً لا تقصيراً.

وقال الشافعيَّة أن الحلق ركن.

**٧- طواف الوداع.**

والجمهور على الوجوب؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: (أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفف عن الحائض) متفق عليه، لفظ مسلم: (كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: "لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت") فدل على أن غير الحائض واجبٌ عليه.

وقال مالك أنه سنّة.

هذا في الحج، أما العمرة فلا يجب فيها طواف الوداع، بل لا يشرع، وهذا قول الجمهور؛ لأن هذا الحديث كان في الحج، وقد اعتمر النبي ﷺ قبل هذا مرارا ولم يرو أنه طاف طواف الوداع لعمرته، وما جاء من آثار في إيجابه على المعتمر فلا تثبت.

# الأنساك الثلاثة:

(تمتُّع – قِران – إفراد)

قال ابن قدامة: (أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، واختلفوا في أفضلها)، والفروق بينها كالتالي:

• الأوَّل: **التَّمتُّع**:

– يُحرِم بالعمرة من الميقات فيقول: لبَّيك عمرة، وإذا انتهى منها أحرم بالحج فقال: لبَّيك حجاً.

– يجب عليه:

١– ثلاث طوافات: طواف العمرة – وطواف الإفاضة – وطواف الوداع (ويجوز أن يجمع الأخيرين بطواف واحد ينويه للإفاضة).

٢– سعيان –على الصحيح–: سعي العمرة – وسعي الحج.

٣– الهدي.

• الثَّاني: **القِران**:

– يُحرِم بالعمرة والحجّ معاً من الميقات فيقول: لبّيك عمرة وحجاً.

– يجب عليه:

١– طوافان: طواف الإفاضة – وطواف الوداع (ويجوز أن يجمعهما بطواف واحد ينويه للإفاضة).

٢– سعي واحد: للعمرة والحجِّ.

٣– الهدي.

• الثَّالث: **الإفراد:**

- يُحرِم بالحجِّ وحده من الميقات فيقول: لبَّيك حجاً.

- يجب عليه:

١- طوافان: طواف الإفاضة - وطواف الوداع (ويجوز أن يجمعهما بطواف واحد ينويه للإفاضة).

٢- سعي واحد: وهو سعي الحجِّ.

٣- لا هدي عليه إلا استحباباً.

• **أفضلها:**

اختلف أهل العلم في أي الأنساك الثلاثة أفضل؟

فالقول الأول: أن التَّمتع أفضلها، قاله أحمد، ورواية عنه: إن ساق الهدي، فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع.

والقول الثاني: القران أفضلها، قاله أبو حنيفة وأصحاب الرأي.

والقول الثالث: الإفراد أفضلها، قاله مالك، وهو ظاهر مذهب الشافعي.

**والأظهر** أنها على الترتيب التالي:

١- من أتى بعمرة في أشهر الحج، ورجع إلى أهله، ثم حج من ذلك العام فالأفضل في حقه الإفراد؛ لتكون عمرته في سفر مستقلَّة وحجُّه كذلك. قاله ابن تيمية.

٢- ثمَّ القِران لمن ساق الهدي (قدِم به معه من الحلّ)؛ لأنّه النُّسك الذي اختاره الله لنبيّه ﷺ.

٣- فمن لم يفعل ذلك فالتّمتُّع أفضل من غيره؛ لأن فيه زيادة عمل وهدي، وهو النُّسك الذي أمر به النبي ﷺ أصحابه.

٤- ثم القِران (بلا سوق هدي)؛ لأن فيه نسكين، وزيادة وجوب الهدي.

٥- ثم الإفراد.

# سُنن الإحرام:

١- **الاغتسال؛** لحديث جابر-رضي الله عنه- في مسلم أنه ﷺ قال لأسماء بنت عميس -رضي الله عنها- وكانت نفساء: "اغتسلي واستثفري" أي: البسي ما يمنع خروج الدم منك. حتى قال بعض أهل العلم: (إن غسل الإهلال عند مالك أوكد من غسل الجمعة)، وأوجبه الظاهرية، والصحيح أنه سنة.

وجاء عند الترمذي من حديث زيد بن ثابت-رضي الله عنه- أنه ﷺ اغتسل عند إحرامه. وفي إسناده مقال.

فمن لم يجد الماء، أو كان هناك مانع منه كالمرض والبَرْد فلا يُشرع له التَّيمُّم بدلاً عنه؛ لعدم ورود الدليل على ذلك، ولأن المراد بالغُسل النَّظافة وقطع الرائحة الكريهة، لا استباحة العبادة.

•• **فائدة:** الأغسال المستحبَّة في الحج ثلاثة: عند الإحرام، وعند دخول مكة، ويوم عرفة.

٢- **التّطيُّب؛** لحديث عائشة -رضي الله عنها- في الصحيحين: "كنت أطيّب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت".

٣- **إحرام الرجل بإزار ورداء أبيضين؛** لفعله ﷺ، ولرواية أحمد في حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-: "وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين".

وسنيّة الأبيض؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عند أحمد وغيره: "البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم"، وصححه الترمذي والنووي وغيرهما.

أما المرأة فتحرم بما شاءت.

٤- **الإحرام عقب صلاة مفروضة**، أو لها سبب كالضحى أو الوضوء ونحو ذلك؛ لحديث عمر-رضي الله عنه- في البخاري أنه النبي ﷺ قال: "أتاني آتٍ فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة".

٥- **التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال**؛ لحديث أنس-رضي الله عنه- في البخاري: "ثم ركب حتى استوت به على البيداء، حمد الله، وسبّح، وكبَّر، ثم أهل بحج وعمرة".

[**وهي سنَّة مهجورة**].

٦- **الإهلال والتّلبية مستقبلاً القبلة**؛ لحديث ابن عمر-رضي الله عنهما- في الصحيحين: "أنه ﷺ أَهَلَّ حين استوت به راحلته"، وحديثه الآخر عند البخاري: "ثم ركب حتى إذا استوت به استقبل القبلة".

ويقطع التلبية المعتمر: عند بداية الطواف، والحاج: عند بداية رمي جمرة العقبة.

## ومن صيغ التَّلبية المشروعة:

١- (لبّيك اللهم لبَّيك، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) وهذه تلبية رسول الله ﷺ كما في حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- المتفق عليه.

٢- (لبَّيك إله الحقِّ) تلبية رسول الله ﷺ كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عند أحمد بإسناد صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم.

٣- (لبّيك مرغوباً أو مرهوباً، لبَّيك ذا النَّعماء والفضل الحسن) تلبية عمر- رضي الله عنه- كما في مصنف ابن أبي شيبة.

٤- (لبَّيك لبَّيك وسعديك، والخير بيديك، والرَّغباء إليك والعمل) تلبية ابن عمر-رضي الله عنهما- كما في مسلم.

# محظورات الإحرام:

١- **الجماع في الفرج؛** لقول الله: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾[البقرة:١٩٧]، وانعقد الإجماع على تحريمه قبل التَّحلُّل الأوّل، قاله ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبدالبر، وابن قدامة، وغيرهم.

وهو أشد المحظورات.

٢- **مباشرة الزوجة؛** لقول الله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، وإذا حُرِّم الجماع حُرِّمت مقدِّماته، وكذلك إذا كان عقد النِّكاح محظوراً فالمباشرة من باب أولى.

ويحتاط المُحرم في القُبلة والضّم ونحو ذلك.

٣- **عقد النِّكاح والخِطبة؛** لحديث عثمان-رضي الله عنه- قال ﷺ: "لا ينكِح المحرم، ولا يُنكَح، ولا يخطب" رواه مسلم.

٤- **قتل الصَّيد (وهو البري المأكول المُتوحِش)؛** لقول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾ [المائدة:٩٥]، والإجماع منعقد على تحريمه على المحرم، قاله ابن المنذر، وابن رشد، والنووي، وابن قدامة، وغيرهم.

٥- **لبس المخيط؛** لحديث ابن عمر-رضي الله عنهما-: سئل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم؟ قال: "لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما، حتى يكونا أسفل من الكعبين"، والإجماع منعقد على تحريمه على المحرم، قاله ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبدالبر، وابن رشد، والنووي، وابن قدامة، وغيرهم.

والمراد بالمخيط: ما فُصِّل على عضوٍ من أعضاء الجسد أو عليه كله.

- و(الوَزْرَة) أجازها من المعاصرين ابن عثيمين وابن جبرين وغيرهم، ومنعها آخرون، والاحتياط مُعتبر.

- وهذا المحظور للرجال، وأما **النِساء فتمنع من النِّقاب والقفَّازين فقط؛** لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في البخاري قال ﷺ: "لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين"، وما شابههما ككمامة الفم، أما جوارب القدم فلا بأس.

٦- **حلق الشَّعر؛** لقول الله: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة:١٩٦]، والإجماع منعقد على منع المحرم من حلق رأسه، قاله ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبدالبر، وابن رشد، والنووي، وابن قدامة، وغيرهم.

والجمهور قالوا: أن الممنوع منه المحرم جميع الشُّعور؛ لأن الله قال: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ﴾ [الحج:٢٩]، وفسره ابن عباس-رضي الله عنهما- وغيره بـ: حلق العانة ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، فإذا أمر به بعد إحلاله دلَّ على أنه ممنوع منه حال تلبُّسه بالنُّسك.

وقالت الظاهرية أن الممنوع شعر الرأس فقط، وغيره يجوز حلقه، أو نتفه للمحرم، ومال إليه ابن عثيمين، ولكنه قال: الترك أحوط.

٧- **الطِّيب في البدن أو الثوب؛** لحديث ابن عمر-رضي الله عنهما- في الصحيحين قال ﷺ: "لا تلبسوا ثوباً مسَّه الزَّعفران أو الورس"، وحديث ابن عباس-رضي الله عنهما- في الصحيحين في الذي وقصته النَّاقة: "ولا تمسوه طيباً"، والإجماع منعقد على تحريمه على المحرم، قاله ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبدالبر، وابن رشد، والنووي، وابن قدامة، وغيرهم.

- **وضابطه**: ما أُعدَّ للتَّطيب عادة، وليس كل ما كان زكي الرائحة كالنعناع والتُّفاح. قاله ابن عثيمين.

وعليه فالمُنظِّفات التي لها رائحة لا حرج في استعمالها؛ كالشامبو والصابون.

•• **مسألة**: إذا انتقل الطِّيبُ -الذي وضعه المحرم قبل عقده النيَّة- إلى البدن أو الثوب بنفسه، أو بغيره كيد المحرم بلا قصد نقله، فإنَّه لا يضر النُّسك ولا يُؤثِّر عليه، وهذا ظاهر حال النبي ﷺ وأصحابه، وفي الصحيحين أن عائشة -رضي الله عنها- كانت ترى وَبِيصَ (لمعان) المسك في مفارق رسول الله ﷺ، واحتمال سيلانه ظاهر.

٨- **تغطية الرأس بملاصق**؛ لحديث ابن عباس-رضي الله عنهما- في الصحيحين قال ﷺ في الرجل الذي وقصته ناقته (رمت به فانكسرت رقبته): "ولا تُخمِّروا رأسه"، وحديث ابن عمر-رضي الله عنهما- في الصحيحين قال: سئل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم؟ قال: "لا يلبس المحرم القميص، **ولا العمامة**، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما، حتى يكونا أسفل من الكعبين"، والإجماع منعقد على تحريمه على المحرم، قاله ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبدالبر، وابن رشد، والنووي، وابن تيمية، وغيرهم.

- وأما الوجه فالأرجح جواز تغطيته، وزيادة: (ووجهه) في حديث: (ولا تخمروا رأسه) زيادة غير محفوظة، حكم عليها كثير من الحفاظ كالبخاري والحاكم والبيهقي وغيرهم بالشذوذ.

- وعليه فـ: كمامة الفم لا شيء فيها للرجال، لأن الصحيح جواز تغطيته لوجهه، وأما المرأة فالأظهر منعها من ذلك؛ لأن الكمامة شبيهة بالنقاب.

- **تغطية الرأس للمحرم لا تخلو من أحوال، إما بـ:**

١- تلبيد الشعر بحناء أو عسل ونحوهما، فهذا مستحب لفعله ﷺ فقد أهلّ مُلبِّداً والإجماع منعقد على جوازه.

٢- أن يُظلِّل رأسه بمنفصلٍ عنه كالخيمة أو أغصان شجرة ونحو ذلك، فهذا جائزٌ لفعله ﷺ لمّا ضُربت له قبّة بنمرة.

٣-أن يُظلِّل رأسه بتابع غير ملاصق كالشَّمسيَّة، فالصحيح جوازه.

٤- أن يُغطِّيه بشيء لا يُقصد منه التغطية كحمل الأغراض على الرأس، فهذا جائز.

٥- أن يُغطِّيه بشيء يُقصد منه عادة التغطية كالطَّاقيَّة والشِّماغ والعمامة، فهذا حرام بالنَّص والإجماع.

٦- أن يُغطِّيه بما لا يُعدّ لُبساً لكنه ملاصق كالسُّجادة والورق ونحوهما فهذا لا يجوز. (قاله ابن عثيمين بتصرف يسير).

٩- **تقليم الأظفار**؛ والإجماع منعقد على تحريمه على المحرم، قاله ابن المنذر، وابن القطان، وحكاه ابن رشد وابن قدامة عن ابن المنذر ولم ينكرا عليه. ولا دليل على تحريمه من الكتاب أو السنة غير أنهم قالوا: لأن الله قال: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، وفسره ابن عباس وغيره بـ: حلق العانة ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، فإذا أمر به بعد إحلاله دلَّ على أنه ممنوع منه حال تلبُّسه بالنُّسك.

وقيل: هو أخف المحظورات.

# أعمال يوم عرفة وليلة مزدلفة:

١- **الوقوف بعرفة من بعد الزوال إلى غروب الشمس**، وهو ركن الحجِّ الأكبر، وتقدَّم ذكر القدر الواجب من الوقوف، ومن وقف ليلاً صحَّ حجه؛ لحديث عروة بن مُضرِّس -رضي الله عنه- أنه ﷺ قال لمن وقف في مزدلفة: "وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمّ حجه وقضىٰ تفثه" رواه أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح.

٢- **انشغال الحاجّ بالذكر والطاعة عموماً وأخصُّها الدّعاء**؛ لاهتمام النبي ﷺ بالدعاء في ذلك اليوم العظيم، وقد قال ﷺ: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟" رواه مسلم.

٣- **الدّفع إلى مزدلفة بسكينة ووقار وتُؤدة**؛ لما جاء عند البخاري من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه ﷺ قال: "أيها الناس السكينة السكينة فإن البر ليس بالإيضاع" أي الإسراع. وجاء نحوه من حديث جابر -رضي الله عنه- عند مسلم.

وإذا وجد السائر فرجة أمامه أسرع قليلاً؛ لحديث أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- في الصَّحيحين أنه ﷺ كان يسير العَنَق -نوع سرعة في الإبل والخيل-، فإذا وجد فجوة نصَّ" قال هشام: والنَّصُّ فوق العَنَق.

٤- **المبيت بمزدلفة إلى فجر العيد**، ويجوز للضَّعفة ومن في حكمهم مغادرتها قبل الفجر، وذلك من منتصف الليل أو من حين غياب القمر؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في الصحيحين: (أنا ممن قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله)، ومرّ في واجبات الحج الحديث عن المبيت.

٥- **المبادرة في صلاة الفجر من يوم العيد ؛ ليتفرَّغ الحاجُّ لذكر الله تعالى والدعاء إلى أن يُسفر جداً وقبل طلوع الشَّمس، ثم يصرف لمنى لرمي جمرة العقبة؛** لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة:١٩٨، ١٩٩]، ولحديث جابر -رضي الله عنه- في مسلم: "وصلى الفجر، حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس".

٦- **جمع حصى جمرة العقبة،** ومن أي مكان أخذها جاز، قاله الأئمة الأربعة وغيرهم بلا خلاف كما في المغني، وكره الشافعي أخذها من المسجد، أو عكسه كأماكن النجاسة، أو أن يكون قد رمي بها، والراجح جواز أخذ الحصى بلا كراهة من أي مكان ما دامت طاهرة، واستحب بعض أهل العلم أخذها من مزدلفة؛ لأثر ابن عمر -رضي الله عنهما-: (وأنه كان يأخذ الحصى من جمع وهي مزدلفة) رواه البيهقي، والأمر واسع، والأهم من ذلك أن لا ينشغل بلقطها عن ذكر الله والدُّعاء.

# أعمال يوم العيد (يوم النحر، ويوم الحج الأكبر):

١- بعد ذكر الله في مزدلفة **تُرمى جمرة العقبة بسبع حصيات وجوباً** كحب الحُمَّص أو القهوة (مثل حصىٰ الخذف) كما في حديث جابر -رضي الله عنه- عند مسلم، ويكبِّر مع كل حصاة استحباباً، ورميها واجب عند الجمهور كما مرّ في واجبات الحجِّ؛ ودليل الرمي والتكبير حديث جابر -رضي الله عنه- أيضا في مسلم: (حتىٰ أتىٰ الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يُكبِّر مع كل حصاة منها).

- ولا يُسمي مع التكبير؛ لأنه لم يصح عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه إلا التكبير.

- ولا دعاء بعدها.

- وروي أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يغسل حصىٰ الجمار ولا يصح عنه، وجاء عن طاوس أنه كان يغسلها، والصحيح أنه لا يُشرع غسل حصىٰ الجمار.

- ومن السُّنَّة أن يجعل جمرة العقبة أمامه ومنىٰ عن يمينه والكعبة عن يساره، ولو رماها من أي الجهات جاز، حكاه ابن عبدالبر إجماعاً.

- وبالبدء برمي جمرة العقبة ينتهي وقت التَّلبية لحديث الفضل بن عباس -رضي الله عنهما- في الصحيحين أنه قال: (كنت رديف النبي ﷺ من جمعٍ إلىٰ منىٰ، فلم يزل يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة)، فهو مُنشغل بالتكبير عند الرمي.

- وبرمي جمرة العقبة يكون قد تحلَّل **التَّحلُّل الأوَّل** (تحل له محظورات الإحرام ما عدا النِّساء)، وقد جاء ذلك عن عمر -رضي الله عنه- موقوفاً كما في الموطأ

بإسناد صحيح، وله قول آخر في المسألة، وصحّ هذا عن عائشة وابن عباس وابن الزبير -رضي الله عنهم-، وهو قول مالك ورواية عن أحمد وقال به عطاء وغيره ورجحه ابن قدامة في المغني.

والقول الثاني: أنه يحصل بفعل اثنين من ثلاثة (الرمي، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة)، وهو قول الشافعية والمشهور عند الحنابلة.

- وينتهي وقت رميها بطلوع الفجر من يوم الحادي عشر؛ لحديث ابن عبَّاس - رضي الله عنهما- أن رجلا قال للنبي ﷺ :(رميت بعدما أمسيت؟ فقال: "لا حرج")، والسُّنَّة رميها نهاراً.

٢- **نحر الهدي**، وهو واجبٌ على المتمتِّع والقارن، مستحبٌ في حقِّ المفرد؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وأجمع العلماء على وجوبه للمتمتِّع، وأما القارن فقد قال ابن قدامة في المغني: (لا نعلم في وجوب الدم خلافاً إلا ما حُكي عن داود).

- وشروط الهدي المُجزئ خمسة:

أ- أن يكون من بهيمة الأنعام.

ب- أن يبلغ السنّ المعتبرة شرعاً، (الإبل ما تمَّ له خمس سنين، والبقر سنتان، والمعز سنة واحدة، والضَّأن ستة أشهر).

جـ- أن يسلم من العيوب: (العور، المرض، العرج، الهُزال) وما كان مثلها أو أشد.

د- أن يُذبح في زمان الذبح (العيد وأيام التشريق).

هـ- أن يُذبح في مكان الذبح (الحرم).

٣- **من أعمال يوم العيد: الحلق أو التَّقصير**، وتقدّم في واجبات الحجّ.

٤- **طواف الإفاضة**، وتقدّم في أركان الحجّ.

٥- **سعي الحج**، وتقدّم في أركان الحجّ.

- ويلزم المتمتّع سعيان في الحج على الصحيح.

- القارن والمفرد إن كانا سعيا مع طواف القدوم فلا سعي عليهما بعد ذلك.

- والأحوط أن يتقدَّم على السعي طوافٌ.

•• **مسألة:**

الترتيب السَّابق هو السُّنَّة (الرَّمي، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم الطَّواف، ثم السعي)، ومن قدم أو أخّر بعضها على بعض فلا جناح عليه ولا حرج؛ لحديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- في الصحيحين قال: (فما سُئل رسول الله ﷺ عن شيءٍ قدِّم ولا أُخِّر إلا قال: "افعل ولا حرج").

•• **مسألة أخرى:**

يتحلَّل من جميع المحظورات (**التَّحلُّل الثاني**) إذا رمى العقبة، وحلق أو قصَّر، وطاف طواف الإفاضة، أما الذبح والسعي فلا علاقة لهما بالتحلل.

# أعمال أيَّام التَّشريق (وتُسمى أيَّام التَّشريح):

١- **رميُ الجمار الثَّلاث (الصّغرى والوسطى والعقبة)**؛ لفعله ﷺ، وقول الله: ﴿۞وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣﴾ [البقرة:٢٠٣]، وحديث عائشة -رضي الله عنها- الموقوف: "إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله" رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

- ترمىٰ كل جمرة بسبع حصيات وجوباً عند الجمهور.

- يُكبَّر مع كلِّ حصاةٍ استحباباً، ولا يُسمي؛ لأنه لم يصح عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه إلا التكبير.

- ولا يُشرع غسل حصىٰ الجمار كما سبق.

- يبدأ وقت الرمي من بعد الزَّوال وهو قول الجمهور؛ لقول ابن عمر -رضي الله عنهما-: (كنّا نتحيَّن -نترقَّب- فإذا زالت الشّمس رمينا) رواه البخاري، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

والقول الثاني: جواز الرمي قبل الزوال مطلقاً، قال به عطاء وغيره، والقول الأول أرجح.

- السنة الرمي في النهار، والقول بجواز الرمي ليلاً قول قويٌّ وهو قول الأحناف، ودليل الجواز حديث: (رميت بعدما أمسيت) عند البخاري، وبعض الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، ومن منع الرمي ليلاً قال: المراد بـ :(أمسيت)

في الحديث: أي آخر النهار، **والأظهر** الجواز؛ لأن المساء يشمل آخر النهار، وما بعده إلى طلوع الفجر.

- **الأفضل والأحوط** ترتيب الجمرات الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، والجمهور يرون التَّرتيب واجباً، خلافاً لأبي حنيفة، وفصَّل الشيخ ابن عثيمين فقال: إن كان الإنسان في سعة فيجب الترتيب، وعند فوات الأمر فلا يقال بفساد رمي من لم يُرتِّب، قال في الشرح الممتع: (ليس هناك قول عن رسول الله ﷺ بوجوب التَّرتيب بينها).

- يجوز الرمي بحصى قد رُمي به؛ لعدم الدَّليل على عدم الإجزاء.

- يرمي الصغرى والوسطى ثم يتقدم ويدعو بعد كل واحدة منهما طويلاً رافعاً يديه مستقبلا القبلة، ولا دعاء بعد العقبة.

•• **مسألة: جمع الجمار**: قال بعض أهل العلم (الشافعية والحنابلة): من لم ينشط لرمي الجمار أيام التشريق كل يوم لوحده فإنه يجوز له أن يجمعها ويرميها في آخر يوم، ويرمي جمار كل يوم لوحده، ثم الثاني وهكذا؛ لئلا تتداخل العبادات.

ومنع منه (الأحناف والمالكية) إلا لأهل الأعذار وأصحاب الحاجات.

•• **مسألة: الإنابة في الرمي**: الأصل أن يرمي الحاج عن نفسه ولا يجوز له التَّوكيل، لكن من عجز أو لم يكن مُستطيعاً، جازت النِّيّابة عنه؛ لعمومات أدلة رفع الحرج، فيرمي الوكيل الصغرى عن نفسه ثم عن وكيله ثم الوسطى كذلك ثم العقبة.

٢- **المبيت بمنى ليلاً**، والخلاف في وجوبه قوي، وقد مرَّ في واجبات الحجِّ، ويسقط عند غلبة الظن في عدم وجود مكان يليق بالمسلم.

•• **مسألة:** من أراد التَّعجُّل (الاكتفاء بالحادي عشر والثاني عشر من أيام التشريق) وجب عليه الرمي والخروج من منىٰ قبل الغروب؛ لقول عمر -رضي الله عنه-: (من غربت عليه الشمس وهو بمنىٰ من أوسط أيام التشريق فلا ينفرن حتىٰ يرمي الجمار من الغد) رواه البيهقي بإسناد صحيح.

٣- **طواف الوداع**، وقد مرَّ في واجبات الحجِّ.

**.. وصلى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه أجمعين ..**